باب الأوليا جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ
الحكم على الغير شا او ابي والاكفا جمع كفو وهو النظير نعقد نكاح
حرة مطلقا سوا كانت بكرا او ثيبا مكلفة عاقلة بالغة بلا
حضور ولي واذنه عندهما واعلم ان النفاذ اخص من الانعقاد
وعن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعند محمد ره
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النسا اصلا سوا زوجت نفسها او بنتها او امتها او وكلت
بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي ثم في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وهو قولهما اخرا لو زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت
حكم الطلاق والايلا والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق
ولكن للاوليا حق الاعتراض وروي الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح
لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الايمة السرخسي
هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على قول الحسن في زماننا ولا جبر بكر بالغة على النكاح
مطلقا سوا كان ابا او جدا او غيره من الاوليا وقال الشافعي
الاب والجد يملك تزويج البكر البالغة اكراها فان استاذنها
اي البكر البالغة الولي الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا
فسكتت او ضحكت او زوجها بدون الاستيذان فبلغها الخبر
بعد التزويج فسكتت فهو اي كل واحد منها اذن وانما قيدنا
بالاقرب لانه ان استاذن ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم
كما سياتي في المتن ثم البكا ليس برضا وقيل هذا اذا كان لبكايها
صوت كالويل فاما اذا خرج الدمع بلا صوت الويل يكون رضا وقالوا
ان ضحكت كالمستهزاة بما سمعت لا يكون رضا وذا معروف
عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او العطاس او
اخذ فمها لا يكون رضا ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على

وجه

وجه يقع به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من تسمية
المهر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان
كان غيرهما فلا بد من تسمية المهر قوله او زوجها اي زوج البالغة
فبلغها الخبر فسكتت بعده فهو اذن وعند محمد ابن مقاتل ان
استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد
فسكتت لا يكون رضا ثم المخبر ان كان فضوليا شرط فيه العدد
والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا
وان استاذنها غير الولي او ولي غيره اولى منه فلا بد من القول فلا يكون
سكوتها رضا كالثيب وهي من زالت عذرتها وعن الكرخي ان السكوت
عند استيمار الاجنبي رضا اما اذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد
فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها
ونفقتها ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس مصدر
عنست الجارية عنسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل
اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من اعداد الابكار او زنا فهي بكر
اي في حكم البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقالا لا يكتفي بسكوتها
وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون بكرا فالقول لها
ان اختلفا اي اذا ادعى الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح
فقالت رددت فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال زفر القول
قوله وللولي اي يجوز له انكاح الصغير والصغيرة مطلقا
سوا كان عدلا او فاسقا وسوا كان ابا او غيره من الاوليا وسوا
كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لاحد غير
الاب تزوجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان
كانا عدلين تزوجها والولي العصبة بترتيب الارث اي الترتيب
في العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث الابعد
محجوب بالاقرب فاقرب الاوليا الابن ثم ابن الابن وان سفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)